محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٨٦

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ قررت محكمة الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/٥١٠) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٣٨) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن محكمة أحداث الزرقاء هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها إن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد إن رئيس قسم شـــرطة أحـــداث الزرقاء وبكتابه رقم (١١٩/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ أحال المشتكى عليه:-

١- الحدث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث الزرقاء.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحـــت الـــرقم (٢٠١٦/٥١٠) وبتـــاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعـــدم اختـــصاصها وإحالـــة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي أحالها بدورة إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة صاحبة الاختصاص.

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٣٨) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مـــدعي عـــام أحـــداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم (٢٣) لـــسنة ٢٠١٦ أصـــبح نافـــذاً مـــن تـــاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر فـــي الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقليـــة ســـالف الإشـــارة إليـــه عقـــد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبهـــا الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الـــرغم ممـــا ورد فـــي قـــانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قـــضايا الأحـــداث وتـــسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

lawpedia.jo

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعـل الاختـصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختـصاص مـن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديـد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هـذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة- الـدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانـون الأحـداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـام المـادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غيـر المختـصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٣/٥م

عضـــو	عضـــو	الرئيـــس
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	
عضـــو	عضـــو	
	نائـــب الرئيـــس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ